خمسة وللجد سهمان يبقي ثلثة اسهم للاخت الشقيقة وسقطت الاختان للاب وصح ٥ زوج وام
واختان من اب وجد تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام السدس
واحد وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة في حقه سيان وللاختين ما فضل سهم واحد واحد
علي اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للزوج النصف ستة وللام
السدس اثنان وللجد السدس اثنان ولكل اخت سهم وصح ٦ ام وجد وثلثة اخوة اي لابوين
او لاب تصح من اربعة وخمسين اي لان اصلها من ستة للام السدس واحد يبقي خمسة ثلثها خير
للجد فانكسر علي مخرج الثلث فاضرب ستة في ثلثة تكن ثمانية عشر وان شيت جعلت اصلها
ابتدا من ثمانية عشر ثم تقسم للام السدس ثلثة وللجد ثلث ما يبقي خمسة يبقي عشرة
للاخوة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين للجد
خمسة عشر وللام تسعة وللاخوة ثلثون لكل اخ عشرة ٦ زوج وام واخت من اب وام — واخ وجد زوج وام م
واختان من اب وجد هاتان المسئلتان يصحان من اصلهما وهو ستة للزوج النصف
ثلثة وللام الثلث في الاولي يبقي سهم ياخذه الجد وسقط الاخ واما في الثانية فللام السدس
سهم واحد يبقي سهمان للجد سهم والباقي وهو سهم للاخت التي من الابوين وسقطت
الاختان اللتان من الاب **باب الجدات** الجدة لا فرض لها في
كتاب الله تعالي وهي موروثة بالسنة روي عن قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الي
ابي بكر رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا فارجعي حتي اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد
ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جات الجدة
الاخري الي عمر رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا الذي
قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن بريدة ان النبي صلي الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس صححه الترمذي وابن حبان رضي الله عنه كذا ذكره ابن عبد البر وفي
الشامل انه سهل ابن حارثة وروي عن القاسم ابن محمد قال جات الجدتان الي ابي بكر رضي
الله عنه فاعطي ام الام الميراث دون ام الاب فقال له رجل لقد اعطيت التي لو ماتت

لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما رواه الدارقطني
في سننه بسند صحيح ٥ وقد اختلفوا في توريث الجدات فذهب قوم من الفقها الي انه لا يرث الا جدتان
فقط ام الام وان علت وام الاب وان علت وبه قال مالك والزهري وفقها المدينة وابو ثور ورواه
ابو ثور عن الشافعي وذهب الاوزاعي واحمد الي توريث ثلث جدات فقط هاتان وام الجد وروي
فيه حديث وذهب اكثر الفقها الي توريث اكثر من ثلاث جدات ٥ وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور
من مذهب الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما رواية شاذة ان لها الثلث كالام وبه قال
ابن حزم وقال ابن اللبان في الايجاز روي عن ابن عباس انه قال الجدة بمنزلة الام فذهب قوم
الي انه اراد لها الثلث في الموضع الذي ترث فيه الام الثلث ومعناه عند الفقها ان صح عنه انها ترث
ما فرض لها كما ترث الام وان لم يكن لها في كتاب الله تعالي فرض وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ورث الجدة السدس وهو لا يخالف روايته انتهي وقال ابن المنذر اجمع عوام
اهل العلم علي انها لا تزاد علي السدس **٦ل** الجدة التي ترث من قبل الام هي التي تدلي الي الميت بالامومة
لا بالابوة اي الجدات صنفان جدات ام وجدات اب وكل واحد منهما ينقسم الي قسمين وارثات
وغير وارثات فالوارثات من جدات الام من تدلي اليه بالامومة كام ام الام وام ام ام الام وام ام
ام ام الام وعلي هذا ٥ وغير الوارثات من تدلي اليه بالابوة كام ابي الام وام ابي ابي الام وام ابي ام الام
وام ابي ابي ابي الام وام ام ام ابي ابي الام واشال ذالك فكل جدة من قبل الام اذا كان بينها وبين
الام ذكر فصاعدا لا ترث **٦ل** والقربي منهن اي الجدة القربي التي من قبل الام كام الام تحجب
البعدي اي منهن كام ام الام ولا تسقط الا بالام اي لانه ليس بينها وبين الميت سواها واتفقوا
انها لا تحجب بالاب ولا بالجد وهو كذلك ٥ وقد يتصور ارث الجدة مع بنتها فيما اذا كانت
الجدة هي جدة الميت من قبل ابيه وامه فيكون السدس بينهما نصفين ٥ مثاله لزينب بنتان
حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد ومات فلا
تسقط عمرة التي هي ام ام امه امها زينب لانها ام ام ابيه ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والروياني وقالوا لا يتصور في غيرها **٦ل** واما الجدة التي من قبل الاب فانها ترث سوا
كانت تدلي الي الميت بالامومة اي فقط كام ام الاب وام ام ام الاب وكذا لو كانت تدلي
بالامومة ثم بالابوة كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب وام ام ام ام ابي ابي ابي الاب
وغير الوارثات منهن من يدلي الي الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب وام ام

ام ام ام وام ام ام الاب تعال ام ابي ابوة اي فقط كام ابي الاب وام ابي ابي الابيه

Copyright © King Saud University